Jurnal Fiqh, Vol. 17 No. 1 (2020) 33-64

المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي دراسة تحليلية

Judicial Assistance and Supervision of the Arbitration Process in the Saudi Judiciary System: An Analytical Study

Jumaah Awwad Al Anaz*
Ahmad Hidayat Buang**
Mohd Zaidi Daud***

ABSTRACT

This research includes studying some aspects of oversight and judicial assistance for the arbitration process in the light of the Saudi arbitration articles issued in 1433 AH, and based on an analytical study covering 30 provisions directed to the Court of Appeal, whether it is due to nullity or judicial assistance in order to find out the extent of the Saudi judiciary interference in the arbitration process, and whether this intervention - auxiliary or

* Ph.D. Candidate, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur. jomaalawad@siswa.um.edu.my

** Professor, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur. ahidayat@um.edu.my

*** Senior Lecturer, Department of Shariah and Law. Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur. zaididaud@um.edu.my

supervisory - is an obstacle to the implementation of the arbitration provisions. This research is divided into two topics: first, the intervention of the state auxiliary judiciary for the arbitration process, and second , the intervention of the state supervisory judiciary in the arbitration process. These two topics include an analytical study to measure the extent of state judiciary interference in the arbitration process, whether it is auxiliary or supervisory. A descriptive analytical approach is used to find a solution and to approach the research problem. The study reaches some conclusions: since judge assistant roles for arbitration are exceptional roles, arbitration cannot be separated from the judiciary for the reason that the arbitration panel is far from having the power to compel and issue the penalty. In addition, states shall implement the arbitration decision, in order that the content of the judgment does not conflict with public order and internal sovereignty. It should be stressed that the formal judiciary should realize the purpose for this oversight that arbitration provisions are free from fundamental defects and implementing them would disrupt this effectiveness thus undermining the credibility of arbitration as an alternative mechanism on the judiciary to resolve disputes.

Keywords: *arbitration, judiciary, assistance and supervision*

المقدمة:

يشهد اليوم الجانب الاقتصادي ارتفاع عدد المعاملات التجارية وتنوعها مما وضع أطراف التجارة الدولية أمام ضرورة حل النزاعات فيما بينها بطرق سريعة وسرية، بعيدا عن قضاء الدولة والذي يشهد تكدس ملفات القضايا بسبب كثرة الإجراءات التي يغلب عليها الطابع الشكلي؛ ممّا يؤدّي إلى

تطويل الآجال وبالتالي بطء وتأخر فضّ النزاع.

ولذلك لم يعد لأطراف التجارة الدوليّة والمحلية من حلّ سوى الالتجاء إلى الطرق البديلة لحلّ المنازعات ومن أهمّها التّحكيم، إذ يعتبر التحكيم الطريق الأكثر مرونة وتحرّرا وتلاؤما مع الواقع التجاري. لذلك سعت المملكة العربية السعودية وفقا لرؤية ٢٠٣٠ إلى تحفيز التجارة الدولية وجلب الاستثمار الأجنبي، ولا شك أن التحكيم كما سبق هو أحد المحفزات إن لم يكن أهمها، ومن هنا يتضح لنا أهمية هذا الدراسة.

وقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ اللجوء إلى التحكيم وأجازوه في الحقوق التي يملك الأفراد حق التصرف فيها، وهي في الغالب الحقوق التي لا تتعلق بحدود الله لأن التحكيم ضرب من التفويض ولا يصح إلا بما يملك المفوض فيه بنفسه، إذ قال سبحانه وتعالى:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

(سورة النساء: ٦٤)

وورد في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل تحكيم سعد بن معاذ فيما بين المسلمين وبين بني قريضة، وأنه أنفذ حكم سعد، وقال له: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك)[1]. وموضوع البحث: المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية يضعنا

[1] ‘Abd Al-Bāqī, Muḥammad Fu‘ād, *al-Lu’lu’ wa al-Murjān fī mā Ittafaqa ‘alayh al-Shaykhān* (Kuwayt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, 1977), 451, No. 1155.

بين اعتبارين متعارضين، الأول طبيعة نظام التحكيم والتي تتطلب السرعة والاستقلالية وكونه نظاما خاصا لفض النزاعات وعدم الرضوخ إلى رقابة نظام آخر وهيمنته. وأما الثاني فيتمثل في الحفاظ على الأسس والمفاهيم المرتبطة بالنظام العام في الدولة وإقامة العدل وتطبيق النظام وحماية هذه المبادئ من واجبات القضاء. وهنا تثور مشكلة بحثنا وهي هل راعى المنظم السعودي هذين الاعتبارين لكي يكون متجانسا مع مبادئ نظام التحكيم؟ وهل يشكل هذا التدخل المساعد والرقابي عائقا أمام العملية التحكيمية في المملكة العربية السعودية وإنفاذ قراراتها؟

وللإحاطة بموضوع المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي، قسم الباحث هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تدخل قضاء الدولة المساعد للعملية التحكيمية.

المطلب الأول: المساعدة في تكوين هيئة التّحكيم.

المطلب الثاني: المساعدة في اتخاذ القرارات الوقتية والتحفظية وتنفيذها.

المطلب الثالث: المساعدة في مجال الإثبات.

المطلب الرابع: تحليل مدى تدخل قضاء الدولة المساعد للعملية التحكيمية.

المبحث الثاني: تدخل قضاء الدولة الرقابي للعملية التحكيمية.

المطلب الأول: الرقابة المتعلقة باحترام النظام العام.

المطلب الثاني: الرقابة المتعلقة باحترام اتفاقية التحكيم.

المطلب الثالث: الرقابة على صحة الإجراءات التحكيمية.

المطلب الرابع: تحليل مدى تدخل قضاء الدولة الرقابي للعملية التحكيمية.

أهداف الدراسة:

تمثل المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية ركيزة من ركائزها، غير أنّ هذه الرقابة لا يمكن أن تكون مطلقة. إذ يسمح لقاضي الدّولة بالتّدخّل في التّحكيم لتحقيق غايتين: أمّا الغاية الأولى، فتتمثّل في مساعدة هيئة التّحكيم وأطراف النزاع في تشكيل هيئة التّحكيم وكذلك في اتخاذ الوسائل الوقتيّة والتحفّظيّة. أمّا الغاية الثانية، فهي رقابية، يكون الهدف منها ضمان فاعليّة حكم التّحكيم من خلال عمليّة المراقبة. تبعا لذلك، يمكن أن نستنتج أنّ أهداف هذا البحث تدور حول:

١- توضيح حدود التدخل المساعد في العملية التحكيمية.

٢- توضيح حدود التدخل الرقابي في العملية التحكيمية.

٣- تحليل مدى تأثير التدخل المساعد والرقابي في العملية التحكيمية في النظام السعودي.

منهج البحث:

للوقوف على حل ومعالجة مشكلة البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال نظام التحكيم السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ[2]، وكذلك المنهج التحليلي والذي من خلاله قام الباحث بتحليل عينة مكونة من (ثلاثين) حكما قضائيا منشورا في موقع وزارة العدل السعودي صادرة من القضاء السعودي، وبصفة أساسية محكمة الاستئناف، في شأن

[2] The Saudi Arbitration System issued by Royal Decree No. (M / 34) dated 24/5/1433 AH.

طلبات المساعدة القضائية والرقابة عليها أو من خلال دعاوى بطلان حكم التحكيم مقامة ضد أحكام تحكيم سواء كانت محلية أو دولية. (مستخدما برامج الكمبيوتر ***Microsoft Excel***للتحليل الإحصائي).

وهذا العدد وإن كان قليلاً إلا أنه يعد كافياً للتعرف على اتجاهات القضاء السعودي في مجال المساعدة والرقابة القضائية، خاصة بالنظر إلى أن جميع هذه الأحكام قد صدرت في ظل نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ؛ أي أنها تمثل التطبيق القضائي لهذا النظام والذي أصبح نافذاً منذ ثمانية أعوام فقط. لذا، لن تشمل هذه الدراسة الأحكام الصادرة قبل صدور نظام التحكيم الجديد، فالنطاق الموضوعي والزماني لدراستنا سيختص بالأحكام الصادرة خلال الأعوام (١٤٣٤هـ ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ).

والثلاثون حكما كما وردت في موقع وزارة العدل السعودي موزعة كالتالي: عام ١٤٣٤هـ (١٤) حكما، عام ١٤٣٥هـ (٥) أحكام، وعام ١٤٣٦هـ(١١) حكما.

المبحث الأول: تدخل قضاء الدولة المساعد للعملية التحكيمية

نظرا لاختلاف التحكيم عن القضاء فإنه لا يفتأ يلجا إليه في مختلف ما يمر به من مراحل، فالقضاء سلطة عامة من سلطات الدولة وخلافا للتحكيم فمن الطبيعي أن يحتاج القضاء سواء لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية أو للمساعدة في اختيار المحكمين أو عزلهم أو للحكم على من يتخلف من

الشهود أو الإلزام بتقديم مستند أو للإنابة القضائية[3].

إنّ التدخّل المساعد لقضاء الدّولة في مجال التّحكيم يدور على محورين: المساعدة في تكوين هيئة التّحكيم ورفع العوائق أمامها، والمساعدة على اتخاذ القرارات الوقتية والتحفظية وتنفيذ أحكامها، وسنتطرق لهما من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المساعدة في تشكيل هيئة التّحكيم

خصوصية التحكيم باعتباره أداة لتحقيق العدالة تكمن في كونه أداة اتفاقية، فالالتجاء إلى التحكيم رهين باتفاق الأطراف على طرح نزاعهم على من يرتضونه قاضيا بينهم، وإجراءات التحكيم وضوابط الفصل في الدعوى رهينة بما يرتضيه هؤلاء الأطراف، وفي ذلك لا يكاد التحكيم يختلف في المجتمعات المعاصرة عنه في المجتمعات القديمة التي كانت تفتقد سلطة قضائية عامة منظمة[4].

وتدخل القضاء ليس من النظام العام حيث إن اختيار هيئة التحكيم هو في الأصل حق للأطراف[5]. فالتدخل القضائي يتميز بطابعه العارض وغير المباشر، فقد تكون هناك عوائق في تشكيل هيئة التحكيم

---

3 A-Alfī, Muḥammad Muḥammad Ṣaliḥ, al-Nidhām Al-Qānūnī li-Atakīm, 2/10/2007, accessed on 5 July 2018. www.eastlaws.com, 5.

4 Al-Sayyid, Muḥammad ʻAbdullah Ḥussein ʻAṭiyyah, *Dawr Al-Qadhā' Fī Majāl Al-Taḥkīm Al-Tijārī Al-Dawlī- Dirāsah Muqāranah* (Egypt: Jāmiʻat ʻayn Shams, Kulliyat al-Ḥuqūq, 2010), 4.

5 Al-Baṭṭaniyah, ʻAmīr Fatḥī, *Dawr al-Qāḍī fī al-Taḥkīm al-Tijārī al-Dawlī* (Oman, Jordan: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzīʻ, 2009), 82.

ابتداء أو يكون هناك خلل في تكوين الهيئة، وهنا لابد من اللجوء للسلطة القضائية المختصة للعمل على تجاوز هذه الصعوبات والمساعدة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

وفي حال تعرضت هيئة التّحكيم إلى ما يحول دون إتمام عملها المناط بها فإنه يمكن للطّرف المتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدّولة لمساعدته في رفع العوائق أو الصعوبات التي قد تواجه ذلك.

لذلك فإن إعطاء هذا الدور المساعد للمحكمة المختصة في تشكيل هيئة التحكيم من شأنه أن يحمي الطرف حسن النية من الطرف سيء النية في حال قصد الأخير التأخير والمماطلة بعدم تسميته لمحكمه، مما يؤدي إلى فقد ميزة السرعة التي تميز نظام التحكيم بها كنظام بديل عن القضاء لفض المنازعات، ولا يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب المساعدة في عملية التعيين إلا في حال التحكيم بالقانون وليس التحكيم بالصلح[6].

ومن هنا أوكل المنظم السعودي من خلال نظام التحكيم هذه المهمّة إلى لمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف)، ومن خلال استقراء المادة الخامسة عشر من النظام[7] نجد أن المنظم السعودي سعى إلى ازالة أي عوائق قد تحول دون تشكيل هيئة التحكيم وذلك في حالتين الأولى: حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على اختيار هيئة التحكيم، والثانية: حالة

6 Dawwas, Amine, *Dawr al-Maḥkamah al-Mukhtaṣṣah fī Ta'yīn al-Muḥakkim wa Raddih* (Lebanon: Law Institute, University Birzeit, 2007), 7.

7 Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

عدم اتفاق المحكمين المختارين على عضو الهيئة الثالث المترئس.

الحالة الأولى: حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على اختيار هيئة التحكيم.

فنصت المادة الخامسة عشر الفقرة (١/أ)[8] على ما يلي: لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

للأطراف العملية التحكيمية اختيار المحكم المنفرد إذا تم الاتفاق بينهما على أن يتولى الفصل في النزاع محكم منفرد، لكن في حال عدم القدرة على التوصل فيما بينهما إلى الاتفاق على المحكم المنفرد سواء كان ذلك بسبب المماطلة من أحد أطراف النزاع أو امتناعه صراحة عن ذلك. وتفادياً لهذه الصعوبات والعوائق فللطرفين أو لأحدهما أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) لتعيين هذا المحكم، وعندها يتدخل القضاء لإزالة هذا العائق بتعيين عضو هيئة التحكيم.

والهدف من جعل الاختصاص لمحكمة الاستئناف في وجوب تعيين المحكّم عند غياب اتّفاق الأطراف على إجراءات التّعيين واضح ودقيق وهو « القطع على الأطراف المناورين احتيالهم».

ويلاحظ أن المنظم السعودي نص على المهلة لاختيار المحكم وهي ١٥ يوما وذلك قطعا لدابر التلاعب من الطرف سيء النية في المماطلة

[8] Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

في اختيار المحكم.

الحالة الثانية: عدم الاتفاق على عضو الهيئة الثالث المترئس خلال المدة القانونية.

نصت المادة الخامسة عشر الفقرة (١/ب)[9] على أنه: – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة لرئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

إذا اتفق طرفا النزاع على تعيين المحكمين فإن نفس الخلاف قد يعترض المحكمين عند اختيارهما للمحكم الرئيس، هذا بطبيعة الحال إذا كان اختيار المحكم الرئيس موكولاً إليهما بمقتضى شرط التحكيم

[9] Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

أو اتفاقية[10].

وقد أوضح المنظم إمكانية تقديم أحد أطراف العملية التحكيمية —من يهمه التعجيل — وهما طرفي النزاع طلبا لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم لتعمل هذه المحكمة بتعيين المحكم الثالث المترئس لهذه الهيئة، والسبب في إعطاء المنظم حق تقديم طلب للمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) للأطراف دون المحكمين المختارين تقديما لمصلحة طرفي النزاع على مصلحة المحكمين، فمن مصلحة أطراف النزاع التسريع في تشكيل هيئة التحكيم لما في التأخير من ضرر يلحق طرفي النزاع.

يجب أن ننبه إلى أن منح الاختصاص في تعيين المحكّم عند عدم اتّفاق الأطراف على ذلك إلى محكمة الاستئناف هي أحكام آمرة تهمّ النّظام العامّ فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أن تدخّل قضاء الدّولة لتجاوز اختلال تشكيل هيئة التّحكيم لا يعدّ انتقاصا من حرية التحكيم التي يتمتّع بها الأطراف والتي تميّز التّحكيم عن غيره. بل على العكس من ذلك، فهذا التدخّل يعكس حرص المنظم على ضمان نجاح العملية التّحكيمية وحسن سير إجراءاتها.

10 Al-Sūfānī, ʻAbd Allāh, *al-Raqābah al-Qaḍā'iyyah ʻAla Hay'at al-Taḥkīm: Dirāsah Naẓariyyah Wifqan li Qānūn al-Taḥkīm al-ʻUrdunī*, vol. 20, no. 3 (Jordan: Al-Manārah, 2014), 13.

المطلب الثاني: المساعدة في اتخاذ القرارات الوقتية والتحفظية وتنفيذها

للمحكم ما للمحكمة من صلاحية تقدير للأدلة ووزنها واستخلاص واتخاذ ما يراه مناسبا لإجراءات الإثبات بشرط أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها، فهو يملك ما تملكة المحكمة وعليه ما عليها، على أن الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم تفرض بعض القيود على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ كافة إجراءات الإثبات، من أبرزها أن المحكم لا يملك الحكم بالغرامة لصالح الخزينة العامة على خصم أو شاهد، كما لا يختص بنظر دعوى رد الخبير ولا يملك أن يأمر بإدخال الغير لتقديم مستند تحت يده وهو ملزم في جميع الأحوال باحترام المبادىء الأساسية في التقاضي[11].

وإذا لم يكن من سلطات المحكم سلطة اتّخاذ بعض القرارات الوقتيّة والتّحفظيّة فإنه سيلجأ إلى قاضي الدّولة لطلب المساعدة. وبناء على ذلك سمح المنظم السعودي للأطراف أن يطلبوا من القاضي اتّخاذ القرارات الوقتيّة والتّحفظيّة، وكذلك لهيئة التّحكيم أن تطلب المساعدة في مجال إنفاذ قراراتها الوقتيّة والتّحفظيّة، كما أنه يجوز لهيئة التحكيم طلب المساعدة في مجال الإثبات وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب على النحو التالي:

[11] Abū al-Wafā, Aḥmad, *al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa al-Ijbārī* (Alexandria: Munshaʻat Dār al-Maʻārif, 1988), 252.

أولا: اتخاذ القرارات الوقتية والتحفظية:

إشراك قضاء الدولة لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية يرجع إلى محاولة سد الفراغ الذي ينشأ بعد اتفاق التحكيم وقبل تمام تشكيل هيئة التحكيم وبدء الإجراءات، وذلك إذا طرأت ظروف تقتضي اتخاذ تدابير وقتية عاجلة فلا يكون أمام طالب التدبير سوى اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول منه على التدبير الوقتي أو التحفظي المناسب، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إصابة أحد الأطراف بضرر نتيجة خطأ التأخير أو لزوال معالم دليل يمكنه الاستناد إليه[12].

فالإجراء الوقتيّ يتميّز بصبغته غير النّهائيّة وبقابليّته للمراجعة والرّجوع فيه. ولذلك فالقرارات الوقتيّة والتحفظيّة هي قرارات استعجاليّة توفّر حماية مؤقّتة لظاهر الحقوق دون الحسم في وجودها أو عدمها، وذلك إلى أن يبتّ المحكّم في أصل النّزاع وتكون بطلب من أحد أطراف الخصومة التّحكيميّة.

فإذا كان هناك حقّ مهدّد بالضّياع والتّلاشي يحق لصاحب الحق أن يلجأ إلى قضاء الدولة مطالبا بتوفير حماية سريعة وعاجلة لحقّه. ويفترض أن يتمّ اتّخاذه بسرعة وفي زمن وجيز لأن الإجراء الوقتيّ أو التحفّظي يتميّز بطابعه الاستعجالي.

ومن هذه التدابير دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال

12 Al-Māḥī, Ḥussayn, *al-Taḥkīm al-Niẓāmī fī al-Tijārah al-Dawliyyah* (Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, 2009), 161.

بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالا، وقد نظم المنظم السعودي ذلك من خلال المادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم[13] والذي نص على:

-للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

-٢يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

-٣ يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

فاختصاص قضاء الدّولة بتلك الوسائل هو من قبيل المساعدة القضائية لما يتميز به من صلاحيات أوسع من التحكيم، لا يجوز لقضاء الدّولة عند اتّخاذه لقرار وقتيّ أو تحفّظي أن يبتّ في أصل الحقّ المتنازع فيه، ولا أن يتّخذ قرارات من شأنها أن تقيم وضعا نهائيّا لا رجعة فيه.

فهيئة التّحكيم هي التي تختصّ إقصائيّا بالبتّ في النّزاع موضوع اتّفاقيّة التّحكيم ما دامت الاتّفاقيّة صحيحة نافذة ومنتجة لكامل آثارها القانونيّة.

[13] Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

فالتجاء الأطراف إلى قضاء الدولة – حينذاك – لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لا يتعارض مع اتفاق التحكيم ولا يعني تنازل الأطراف عن هذا الاتفاق، كما أن وجود هذا الاتفاق لا يعني عدم جواز الالتجاء إلى القضاء لطلب تدابير وقتية أو تحفظية[14].

التظلم من القرارات الوقتية والتحفظية:

لا يجوز التظلم من الأمر الوقتي الصادر من هيئة التحكيم على نحو ما هو متبع بالنسبة للتظلم من الأوامر الوقتية التي تصدر عن القضاء، حيث إن قانون التحكيم لم ينص صراحة أو ضمنا على جواز التظلم من هذا الأمر، ولم ينص صراحة إلا على جواز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم باعتبار أن حكم التحكيم هو حكم منه للخصومة وتلك الأوامر ليست منهية للخصومة[15].

ثانيا: المساعدة القضائية في مجال إنفاذ القرارات الوقتية والتحفظية:

لا تقف المساعدة القضائية عند اتخاذ الإجراءات الوقتيّة والتحفظيّة فحسب، بل يمتد إلى دعم هيئة التحكيم في تنفيذ ما اتّخذته من وسائل وقتيّة وتحفظيّة. لأن المحكّم وإن كان بإمكانه اتّخاذ الوسيلة الوقتيّة أو التحفّظيّة فإنّه لا يمكنه إنفاذها لأن النفاذ يتطلّب ممارسة الجبر القانوني والذي يفتقر إليه المحكّم.

14 Al-Māḥī, Ḥussayn, *al-Taḥkīm al-Niẓāmī fī al-Tijārah al-Dawliyyah*.

15 ‘Umar, Nabīl Ismā‘īl ‘Umar, *al-Awāmir ‘alā ‘Arā‘idh wa Niẓāmihā al-Qānūnī* (Alexandria: Munsha’at al-Ma‘ārif, 1987), 137.

وهذا ما أكدته المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية[16]: (إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه).

لكن كفل النظام في حال اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية أن لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء، كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين[17] (يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم –بناءً على طلب أحدهما– أن تأمر أيًا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء).

ثالثا: المساعدة في مجال الإثبات:

الإثبات بمعناه القانوني وهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[18]، لا يكفي أن تتقرر الحقوق في القوانين الموضوعية بل يجب توكيد تمتع أصحابها بثمراتها، ولما كان القاضي لا يقضي لمن يدعي حقا إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي

16 Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

17 Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

18 Al-Sinahūrī, ‘Abd al-Razzāq, *al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī, al-Juz’ al-Thānī, Naẓariyyat al-Iltizām Biwajhin ‘Ām* (Qāhirah: Lajnat Al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah binaqābat al-Muḥāmīn, 2006), 12.

يرتبه القانون فإن ذلك يؤكد أن الدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئ له قانونيا سواء كان هذا الحادث أو ماديا[19].

لذلك أجاز المنظم تدخل القضاء في المساعدة في مجال الإثبات في حال طلب أطراف النزاع أو هيئة التحكيم ذلك، وذلك لأهمية هذا المجال ودوره المؤثر في مآل الحكم التحكيمي. فهو مبني على إرادة هيئة التّحكيم ذاتها أو أطراف النّزاع التّحكيمي..

وقد نصت المادة الثانية والعشرون الفقرة (٣)[20]: يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً .

ويلاحظ أن المنظم لم يقيد هذه المساعدة القضائية بشكل أو صيغة معينة مراعاة لتعدد الفرضيات والصور.

المطلب الرابع: تحليل مدى تدخل قضاء الدولة المساعد للعملية التحكيمية

لقياس مدى تدخل قضاء الدولة في المساعدة القضائية للعملية التحكيمية، سنتطرق في هذا المطلب إلى استعراض جدول لتحليل ثلاثين حكما قضائيا

19 ʻAbd Allāh, Fatḥī, *Aḥkām Al-Iltizām wa al-Ithbāt* (Manṣūrah: Dār al-Qalam li-Nashr wa Tawzīʻ, 1999), 425.

20 Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

صادرا من محاكم الاستئناف ونشير إلى أن المنازعات التي أقيمت بشأنها الدعاوى التحكيمية قد شملت أنواعا من العقود المختلفة، وذلك مثل: التصنيع والتعدين والشركات التجارية والتوريد وعقود المقاولة والإنشاء وتصفية الشركات وغيرها من المجالات التجارية الأخرى.

وما يهمنا هنا الطلبات التي صدرت من أطراف النزاع أو هيئة التحكيم بطلب المساعدة والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

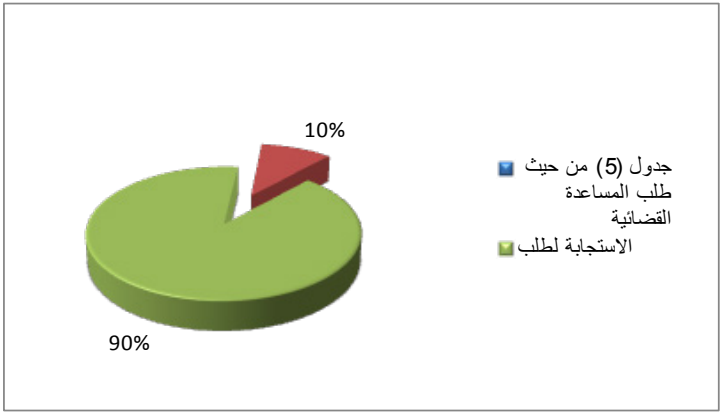

- **الجدول رقم (١)**: من حيث طلب المساعدة القضائية (١٠) من أصل ٣٠ حكما بنسبة (٣٣٪).

نوع الطلب	عدد الأحكام	النسبة المئوية
الاستجابة للطلب	٩	٩٠٪
عدم الاستجابة	١	١٠٪

هذا الجدول يشير إلى الحقائق التالية:

- من أصل ٣٠ حكما، هناك (١٠) طلبات للمساعدة القضائية، بنسبة ٣٣ ٪، تم الاستجابة إلى ٩ منها بنسبة (٩٠٪) وعدم الاستجابة لطلب واحد فقط.

ونقصد بالمساعدة القضائية الصلاحيات التي أناطها المنظم السعودي بمحكمة الاستئناف لمساعدة هيئات التحكيم في تأدية عملها وذلك مثل: (تعيين محكم- إيقاع الحجز التحفظي والحراسة القانونية على الحسابات البنكية -تعيين حارس قضائي – أو التنفيذ. إلخ) وتم رفض طلب واحد فقط لعدم الاختصاص. ويتضح من ذلك مدى احتياج العملية التحكيمية للمساعدة القضائية، فنسبة ٣٠٪ كفيلة لتأكيد مدى الترابط بين التحكيم والقضاء وهذه المساعدة لا تعدّ انتقاصا من حرية التحكيم التي يتمتّع بها الأطراف والتي تميّز التّحكيم عن غيره. بل على العكس من ذلك، فهذا التدخّل يعكس حرص المنظم على ضمان نجاح العملية التّحكيمية وحسن سير إجراءاتها.

المبحث الثاني: تدخل قضاء الدولة الرقابي للعملية التحكيمية

حرصت الأنظمة القانونية المقارنة على أن يكون لقضاء الدولة دوره في الرقابة على أحكام التحكيم، وهذا لا يتعارض مع كون التحكيم يبدأ بعقد وإن المحكم يستمد سلطته في أداء الدور المنوط به من هذا العقد، حيث يكون المحكم خاضعا لأحكام القانون المنظم لعملية التحكيم ورقابة القضاء عليه لأن أثر إرادة الأطراف ينتهي عند تخويله سلطة الفصل في

النزاع الذي ثار بشأن العقد المبرم بينهما، ويفسح المجال لإعمال أحكام القانون ورقابة القضاء في كل مراحل التحكيم انطلاقا من تشكيل هيئة التحكيم وانتهاء إلى صدور حكم التحكيم عنها وتنفيذه.

وعلى رغم من ذلك فالرقابة القضائية على العملية التحكيمية من الممكن أن تؤدّي إلى نتائج خطيرة تتمثّل أساسا في دحض عمل المحكّم بإبطال حكمه. ووفقا لنظام التحكيم السعودي فإن قضاء الدولة يتدخل ليفرض رقابته على الحكم التّحكيمي في حالتين: أمّا الأولى فعند الطّعن فيه بالإبطال وأمّا الثانية فعند إجراءات الاعتراف والتّنفيذ، والملاحظ أن نطاق هذه الرقابة لا يتجاوز الرّقابة المتعلّقة بالنّظام العام والرّقابة المتعلّقة باحترام اتّفاقيّة التّحكيم والرّقابة على صحّة الإجراءات، وسنوضح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الرقابة المتعلقة باحترام النظام العام

يعد مفهوم النظام العام من المفاهيم التي يصعب ضبطها مما يستشكل معه مراقبة القضاء لأحكام المحكمين وفق هذا المعيار، ويرى نور الدين الغزواني أنه من الواجب على المحكم مثله مثل القاضي، أن يتحلى بما يكفي من الحس القانوني والاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي لبيان ما هو النظام العام وما ليس منه[21].

فمطابقة الحكم التحكيمي للنظام العام للدولة وعدم تعارضه معه ربما يكون هو الهدف الأساسي لرقابة قضاء الدّولة على الحكم

[21] Al-Ghazwānī, Nūr al-Dīn, *al-Shurūṭ al-Mawḍū'iyyah li al-Ittifāqiyyat al-Taḥkīm*, vol. 10 (Tunisia: Majallat Al-Qaḍā' wa At-Tashrī', 1994), 14.

التّحكيمي، وحتّى يتسنّى قبوله وإدماجه في هذا النّظام القانوني وتنفيذه.

ولذلك أوجب المنظم على هيئة التحكيم احترام النظام العام، كما سمح المنظم لقضاء الدّولة بمراقبة احترام المحكّم للنّظام العامّ سواء عند الطّعن في الحكم التّحكيمي بالإبطال أو بمناسبة إجراءات الاعتراف والإكساء بالصّيغة التّنفيذيّة.

وقد أجاز المنظم لمحكمة الاستئناف إبطال الحكم التّحكيمي الداخلي أو الدّولي ورفض الاعتراف به إذا كان الحكم مخالفا للنّظام العامّ أو الشريعة الإسلامية، كما نصت على ذلك المادة الخمسون من نظام التحكيم السعودي الفقرة (٢)[22]:تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

والعبرة هنا بمفهوم النظام العام الداخلي للدولة وليس المفهوم الموحد الدولي.

فإذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الحكم وأمكن فصل الجزء الذي تضمن مخالفة عن الجزء غير المخالف جاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الجزء غير المخالف، وذلك كما ورد في المادة الخامسة والخمسين الفقرة (٢)[23]: لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا

22 Saudi Arbitration System issued in 1433 H.
23 Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

بعد التحقق من الآتي (ب): أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ويتحقق التعارض بين قرار التحكيم والنظام العام في صورتين: الأولى: عندما يكون التعارض مع النظام العام بسبب الإجراءات التي اتبعت في إصدار قرار التحكيم، مثل: عدم احترام حقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف، وهي من أسباب الطعن بالبطلان إلا أن ارتباطها بالنظام العام يؤدي إلى أن تقضي المحكمة ببطلان قرار التحكيم لانتهاكه هذه المبادئ، ولو لم يتمسك أحد الأطراف بانتهاكها، أما الثانية فهي تتعلق بتعارض مضمون قرار التحكيم مع النظام العام، أي أن يتعارض مع مضمون أحد المبادئ السائدة في القانون الوطني[24].

ونشير إلى أنه يحق للمحكمة التعرض لوجود مثل هذه الحالات من تلقاء نفسها، سواء كان ذلك بدعوى البطلان أو بطلب التنفيذ، مع إمكانية تجزئة قرار التحكيم فيما يخالف النظام العام، بحيث يبطل الجزء المخالف، ويبقى الجزء السليم.

المطلب الثاني: الرقابة المتعلقة باحترام اتفاقية التحكيم

جاء في نظام التحكيم السعودي تعريف اتفاق التحكيمبأنه: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة

[24] ʻAlyān, Ḥussam Muḥammad ʻAlī, *al-Raqābah al-Qaḍā'iyyah Wifqan li al-Qānūn al-ʻUrdunī* (Jordan: Kulliyyat Addirāsāt al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah, 2002-2003), 77.

التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

إن مراقبة المسائل التي تقع ضمن اختصاص هيئة التحكيم تكون على عدة مستويات، فمنها ما يتعلق بمراقبة الإخلالات المتعلقة بصدور حكم دون اعتماد اتفاقية تحكيم أو خارج نطاقها، ومنها ما يتعلق بصدور قرار التحكيم بناء على اتفاقية باطلة أو سقطت بانتهاء مدتها، ومنها ما يتعلق بأهلية أطراف التحكيم، ومنها ما يتعلق بشمول قرار التحكيم لمسائل لم يقع طلبها من الخصوم، ومنها ما يتعلق بتركيبة هيئة التحكيم ومنها ما يتعلق بالمخالفات التي تلحق بالتحكيم وإجراءاته.

ونظراً للطبيعة التعاقدية التي استمدت منها هيئة التحكيم سلطتها للفصل في النزاع المطروح أمامها، رأى المنظم ضرورة مراقبة عمل المحكم، فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل إكسائه الصيغة التنفيذية أن يخضع لرقابة الجهاز القضائي وإشرافه، كإجراء تمهيدي أولي يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق من أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا لاتفاقية التحكيم، وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه منه القانون، سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة حكمه.

ويقول أحمد أبو الوفا في هذا الشأن «إن هذا الإجراء يقتضي التثبت والتحقق من أن هناك مشارطة أو شرط تحكيم بصدد نزاع معين، وأن هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل على المحكم وفصل فيه في مواجهة

من اتفق على التحكيم... إلخ، وأن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام، وأنه لم يبن على إجراء باطل»[25].

وخلاصة الأمر أنّ الرّقابة تختص بالرقابة على وجود وصحّة الاتّفاقيّة والرّقابة على احترام والتقيد بشروطها، وفي حال عدم توافر أو صحة اتفاقية التحكيم ينعدم التحكيم ويترتب على ذلك البطلان ومن ثم لا يمكن تنفيذه؛ وذلك لأن للتّحكيم أساسا اتّفاقيا فإذا انتهى القاضي إلى انعدام اتّفاقيّة التّحكيم سواء كان هذا الانعدام فعليّا، حقيقيّا أو حكميّا (بطلان)، فعليه أن يقضي ببطلان حكم التّحكيم.

وعند الرجوع إلى أحكام المادة الخمسين من نظام التحكيم السعودي يتضح لنا أنّ حكم التّحكيم الصّادر عن اتّفاقيّة تحكيم «غير صحيحة» يكون باطلا ولا يجوز الاعتراف به و تنفيذه. كما جاء في الفقرة (أ) من المادة السابقة إذ إن من أسباب البطلان: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

المطلب الثالث: الرقابة على صحة الإجراءات التحكيمية

هناك محوران أساسيان تتمحور حولهما رقابة قضاء الدّولة على صحّة الإجراءات التّحكيميّة، الأولى وهي تتعلق بتشكيل هيئة التّحكيم. وأمّا الثّانية فتتعلّق باحترام حقوق الدّفاع. وهذا ما يمكن استنتاجه من أحكام نظام التحكيم السعودي.

فأما الرقابة المتعلقة بتشكيل الهيئة فإنه يلاحظ أنّ التّنظيم القانوني

[25] Abū al-Wafā, Aḥmad, *al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa al-Ijbārī,* 280.

لتشكيل هيئة التّحكيم يسعى إلى احترام مبدأ المساواة بين الأطراف. وأنّ اختلال تركيبة هيئة التّحكيم يمكن أن يترتّب عن وجود خلل في الإجراءات المتّبعة في تكوينها أو اختلال في شروط اختيار المحكّم. ومن جهة أخرى، أوجب المنظم جملة من الشروط الموضوعيّة التي يجب أن تتوفّر في شخص المحكّم ويجب على الأطراف وهيئة التحكيم التقيد بهذه الشروط حال تشكيل الهيئة.

ورتب المنظم السعودي بطلان حكم التحيكم في حال تم تشكيل الهيئة على وجه مخالف للنظام أو اتفاق الطرفين، فنصت الفقرة (هـ) من المادة الخمسين على بطلان الحكم: إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

أمّا بالنّسبة للرّقابة المتعلّقة باحترام حقوق الدّفاع، فقد أوجب المشرّع في حالة ثبوت الإخلال بحقوق الدّفاع بطلان القرار التّحكيمي كما جاء في الفقرة (ج) من المادة الخمسين[26]: – إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ذلك أنّ مبدأ احترام حقّ الدّفاع لا محيد عنه لتحقيق محاكمة تحكيميّة عادلة. لذا فهو يمثّل مبدأ أساسيّا من واجب كلّ محكّم احترامه، سواء كان تحكيمه طبق القانون أو طبق قواعد العدل والإنصاف..

[26] Saudi Arbitration System issued in 1433 H.

المطلب الرابع: تحليل مدى تدخل قضاء الدولة الرقابي للعملية التحكيمية

لقياس مدى تدخل قضاء الدولة في الرقابة القضائية للعملية التحكيمية سنستعرض في هذا المطلب جدولين لتحليل ثلاثين حكما قضائيا صادرا من محاكم الاستئناف. وسنتطرق في الجدول الأول إلى الطلبات المرفوعة بدعوى بطلان حكم التحكيم والتي تمثل عامل الرقابة القضائية والمبنية في الغالب على رغبة الأطراف. وأما الجدول الآخر فسيتطرق إلى طلبات الفصل في الدعوى أو البت والحكم في القضية، والهدف من ذلك أن

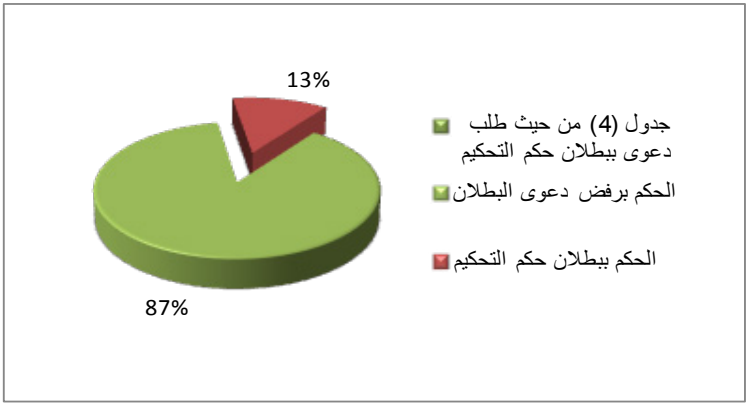

نقيس مدى تدخل القضاء السعودي في العملية التحكيمية.

- **الجدول رقم (٢)**: من حيث طلب دعوى ببطلان حكم التحكيم وعددها (٨) من أصل ٣٠ حكما بنسبة (٢٧٪).

نوع الطلب	عدد الأحكام	النسبة المئوية
الحكم برفض دعوى البطلان	٧	٨٨٪

الحكم ببطلان حكم التحكيم	١	١٢٪

هذا الجدول يشير إلى الحقائق التالية:

- من أصل ٣٠ حكما، هناك (٨) طلبات لدعوى بطلان حكم التحكيم، بنسبة ٢٧ ٪، وتم الحكم بالبطلان في حالة واحدة فقط.

ويلاحظ أن الحكم ببطلان التحكيم جاء في نطاق ضيق جدا (حكم واحد) خلال ثلاث سنوات والتي تبعت صدور نظام التحكيم السعودي في عام ١٤٣٣هـ، وهذا نوع من المراقبة على أحكام التحكيم بناء على طلب الأطراف، ولكن لا يعني عدم قبول الطعن في البطلان أن الحكم لم يتعرض للرقابة القضائية، فقد يكون هناك خلل في حكم التحكيم وتوصي المحكمة بتنفيذه مع التعديل، مثل أن يطلب من المحكمة بحث ما سبقت لهيئة التحكيم بحثه، وفي هذا تفريغ للتحكيم من مضمونه ومقصوده وتعقيب على الاجتهاد باجتهاد مثله، والقضاء لا يتدخل في مضمون الحكم بل في الشكل أو المطالبة بالبطلان لمخالفته الشريعة الإسلامية، وبعد التحقق لم يتضمن الحكم ما يخالف الشريعة أو وجود خطأ مادي والأمر بتنفيذه بعد تصحيح. لكن يتضح لنا من خلال نسبة ٢٧٪ من طلبات دعوى بطلان التحكيم بأن هناك رغبة من الأطراف في وجود هذه الرقابة القضائية ومراجعة أحكام المحكمين.

- **الجدول رقم (٣)**: من حيث طلب الفصل في الدعوى أو البت والحكم في القضية (١٢) حكما من أصل ٣٠ حكما بنسبة

(٤٠٪).

نوع الطلب	عدد الأحكام	النسبة المئوية
عدم جواز نظر الدعوى	١٠	٨٣٪
عدم الاختصاص	٢	١٧٪

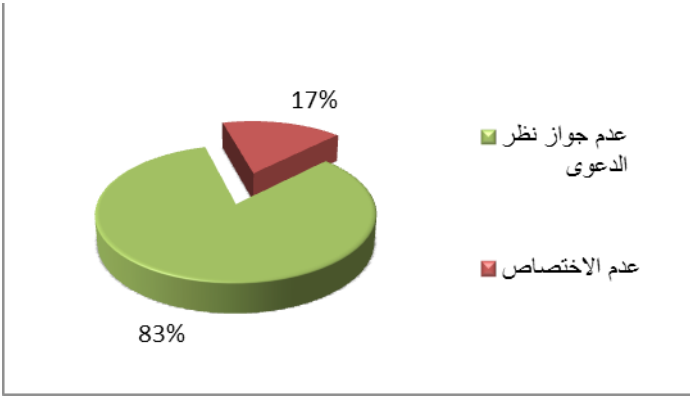

هذا الجدول يشير إلى الحقائق التالية:

- من أصل ٣٠ حكما، هناك (١٢) حكما تم طلب الفصل في الدعوى من قبل محكمة الاستئناف بنسبة ٤٠ ٪، كان منها ٨٣٪ بعدم جواز نظر الدعوى و١٧٪ بعدم الاختصاص.

ويدور تسبيب ذلك حول وجود شرط تحكيم أو أن الطلب يدخل ضمن ما تفصل به هيئة التحكيم، وتشير هذه النسبة وهي ٨٣٪ إلى أن الواقع يظهر عدم تدخل القضاء السعودي في أعمال وقرارات المحكمين، وأن الرقابة القضائية محصورة في الإجراءات والشكل ولا تدخل في موضوع النزاع، مما يؤدي بدوره إلى الحد من الرقابة القضائية على

العملية التحكيمية.

الخاتمة

حاول الباحث في هذا البحث دراسة بعض الجوانب المتعلقة بمجال المساعدة والرقابة القضائية على العملية التحكيمية في النظام السعودي. فقد احتوى هذا البحث على أهم الأسباب التي قد تفتح المجال أمام القضاء لهذا التدخل، وتوج ذلك ما قام به الباحث به من دراسة تحليلية لبعض الأحكام والتي تم أخذها من موقع وزارة العدل السعودي، والتي أسفرت عن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١- أوضحت الدراسة أنه لا يمكن فصل التحكيم عن القضاء، لأن دور المساعدة الذي يقدمه القاضي للتحكيم هو دور استثنائي، على أساس أن هيئة التحكيم لا تزال بعيدة على سلطة الإلزام وتوقيع الجزاء،

٢- أن منح الاختصاص في تعيين المحكّم عند عدم اتّفاق الأطراف على ذلك إلى محكمة الاستئناف هي أحكام آمرة تهمّ النّظام العامّ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

٣- تدخّل قضاء الدّولة المساعد لا يعدّ انتقاصا من حرية التحكيم

التي يتمتّع بها الأطراف والتي تميّز التّحكيم عن غيره. وهذا التدخّل يعكس حرص المنظم على ضمان نجاح العملية التّحكيمية وحسن سير إجراءاتها.

٤- لا يجوز لقضاء الدّولة عند اتّخاذه لقرار وقتيّ أو تحفّظي أن يبتّ في أصل الحقّ المتنازع فيه ، فهيئة التّحكيم هي التي تختصّ إقصائيّا بالبتّ في النّزاع موضوع اتّفاقيّة التّحكيم ما دامت الاتّفاقيّة صحيحة نافذة ومنتجة لكامل آثارها القانونيّة.

٥- يستنتج من الجدول رقم (١): مدى احتياج العملية التحكيمية للمساعدة القضائية، فنسبة ٣٠٪ كفيلة لتأكيد مدى الترابط بين التحكيم والقضاء،

٦- يتضح لنا من الجدول رقم (٢) والذي كشف لنا أن نسبة طلب بطلان حكم التحكيم هي ٢٧٪ من الطلبات المرفوعة لمحكمة الاستئناف ومنه يتضح لنا بأن هناك رغبة من أطراف النزاع في وجود هذه الرقابة القضائية ومراجعة أحكام المحكمين.

٧- استنتج الباحث من خلال الجدول رقم (٣) أن نسبة ٤٠٪ من مجموع الدعاوى المرفوعة للمحكمة المختصة تطلب بالفصل بالدعوى، ولم يستجب إلى أي منها وسببت المحكمة المختصة ذلك (بعدم جواز نظر الدعوى أو بعدم الاختصاص)، وهذا يؤكد أن الرقابة القضائية محصورة في الإجراءات والشكل ولا تدخل في موضوع النزاع مما يؤدي بدوره إلى تقليل نسبة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

ثانيا: التوصيات:

١- فتح قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في العالم للاستفادة من تجاربهم في هذا المجال، والمشاركة في جميع المؤتمرات التي تتناول موضوعات تتعلق بالتحكيم وذلك للاطلاع على كل ما هو جديد بهذا الخصوص.

٢- بعد انضمام المملكة العربية السعودية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية، فإنه يحسن إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالرقابة القضائية حتى لا تكون عقبة أمام تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وطرق الطعن بها، استهداء بالقوانين الحديثة وخاصة قانون الليونسترال لتجهيز أرضية صلبة وواضحة وذلك من أجل جذب المستثمرين الأجانب تمشيا مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

٣- التشديد على أن يدرك القضاء الرسمي أن الغرض من هذه الرقابة هو خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، وانتقاء ما يمنع تنفيذه دون استعمال القضاء لهذه المكنة من أجل تعطيل فاعلية الحكم التحكيمي، لأن تعطيل هذه الفعالية فيه ضرب لمصداقية التحكيم كآلية بديلة عن القضاء في حل النزاعات.

REFERENCES

‘Abd Al-Bāqī, Muḥammad Fu‘ād, *al-Lu’lu’ wa al-Murjān fī mā Ittafaqa ‘alayh al-Shaykhān* (Kuwayt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, 1977).

‘Abd Allāh, Fatḥī, *Aḥkām Al-Iltizām wa al-Ithbāt* (Manṣūrah: Dār al-Qalam li-Nashr wa Tawzī‘, 1999).

‘Alyān, Ḥussam Muḥammad ‘Alī, *al-Raqābah al-Qaḍā’iyyah Wifqan li al-Qānūn al-‘Urdunī* (Jordan: Kulliyyat Addirāsāt al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah, 2002-2003).

‘Umar, Nabīl Ismā‘īl ‘Umar, *al-Awāmir ‘alā ‘Arā‘idh wa Niẓāmihā al-Qānūnī* (Alexandria: Munsha’at al-Ma‘ārif, 1987).

A-Alfī, Muḥammad Muḥammad Ṣāliḥ. al-Nidhām Al-Qānūnī li-Atakīm, 2/10/2007, www.eastlaws.com.

Abū al-Wafā, Aḥmad, *al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa al-Ijbārī* (Alexandria: Munsha‘at Dār al-Ma‘ārif, 1988).

Al-Baṭṭaniyah, ‘Amīr Fatḥī, *Dawr al-Qāḍī fī al-Taḥkīm al-Tijārī al-Dawlī* (Oman, Jordan: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 2009),

Dawwas, Amine, *Dawr al-Maḥkamah al-Mukhtaṣṣah fī Ta‘yīn al-Muḥakkim wa Raddih* (Lebanon: Law Institute, University Birzeit, 2007).

Al-Ghazwānī, Nūr al-Dīn, *al-Shurūṭ al-Mawḍū‘iyyah li al-Ittifāqiyyat al-Taḥkīm*, vol. 10 (Tunisia: Majallat Al-Qaḍā’ wa At-Tashrī‘, 1994).

Al-Māḥī, Ḥussayn, *al-Taḥkīm al-Niẓāmī fī al-Tijārah al-Dawliyyah* (Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, 2009).

Al-Sayyid, Muḥammad ‘Abdullah Ḥussein ‘Aṭiyyah. *Dawr al-Qadhā’ fī Majāl al-Taḥkīm al-Tijārī al-Dawlī- Dirāsah Muqāranah* (Egypt: Jāmi‘at ‘ayn Shams, Kulliyat al-Ḥuqūq, 2010).

Al-Sinahūrī, ‘Abd al-Razzāq, *al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī, al-Juz’ al-Thānī, Naẓariyyat al-Iltizām Biwajhin ‘Ām* (Qāhirah: Lajnat Al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah binaqābat al-Muḥāmīn, 2006).

Al-Sūfānī, ‘Abd Allāh, *al-Raqābah al-Qaḍā’iyyah ‘Ala Hay’at al-Taḥkīm: Dirāsah Naẓariyyah Wifqan li Qānūn al-Taḥkīm al-‘Urdunī*, vol. 20, no. 3 (Jordan: Al-Manārah, 2014).

Al-Sūfānī, ‘Abdullah. *Arraqābah al-Qadhā’iyyah ‘Ala Hay’at Al-Taḥkīm: Dirāsah Naẓariyyah Wifqan Li Qānūn al-Taḥkīm al-‘Urdunī* (Jordan: Al-Manārah, 2014).